

الملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متزوك العجارمة
وعضوية القضاة السادة**

د. عيسى المؤمني، محمد البيرودي، محمد المعايعة، قاسم قطيش

المميز ضد هم:

١. وزارة الصحة أو من يمثلها قانوناً و/أو وزير الصحة بالإضافة لوظيفته.
 ٢. وزارة المالية أو من يمثلها قانوناً و/أو وزير المالية بالإضافة لوظيفته.
 ٣. مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة و/أو من يمثلها قانوناً.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إرث في القضية رقم ٢٠١٧/١١٦٠ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في

القضية رقم ٢٠١٦/١١ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ والقاضي: (برد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبليغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنفين مبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

(١) أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع الدعوى.

(٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم نظر الدعوى مرافعة.

(٣) أخطأت محكمة الاستئناف برد دعوى المميزين دون تعليل قانوني واضح وذلك بتأييدها لقرار محكمة البداية التي قامت بمعاملة قضية منع المطالبة كأنها مقامة بين الأفراد وغفلت عن أن هذه الدعوى مقامة ضد جهات حكومية.

(٤) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مراعاتها أن محكمة البداية لم تلتقت إلى أن مديرية الأموال العامة (المميز ضدها الثالثة) قد بدأت بالفعل بتنفيذ مطالبة وزارة الصحة (المميز ضدها الأولى).

(٥) لم تراع محكمة الاستئناف أن القانون قد رسم طريقاً واضحاً وخاصةً لتحصيل الأموال الأميرية، ولم يتطلب بطريقة تحصيلها إقامة الدعاوى حيث إنه يتم تحصيلها بالقوة الجبرية، حيث أست محكمة البداية حكمها على أن الخزينة كان يجب عليها رفع قضايا على المكلفين (المميزين) لكي يقوموا بعدها بإقامة دعوى منع مطالبة.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تشير إلى أن المدعين/المميزين أحمد محمد محمود نصر الزغول وآخرين كانوا قد أقاموا هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ لدى محكمة بداية حقوق عجلون والمسجلة لديها تحت الرقم ٢٠١٤/٦٧٤ ضد المدعى عليهم:

١. وزارة الصحة.

٢. وزارة المالية.

٣. مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة.

للمطالبة بمنع المطالبة بمبلغ ٨٢٥٨,١١ ديناراً بالإضافة إلى العطل والضرر.

lawpedia.jo

وقد أسسوا دعواهم على ما يلي:

١. المدعون جميعهم يعملون لدى وزارة الصحة مستشفى الإيمان.

٢. تسلم المدعون كتاباً من مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة يتضمن مطالبتهم بمبلغ ٨٢٥٨,١١ ديناراً أردنياً دون سبب قانوني.

٣. إن ذمة المدعين غير مشغولة بأي مبالغ لوزارة الصحة.

ما بعد

- ٤ -

٤. إن اعتقاد المدعى عليها الأولى بانشغال ذمة المدعين هو اعتقاد خاطئ ومخالف للقانون ولا يوجد أي مسوغ قانوني و/أو استحقاق.

٥. إن ما قامت به المدعى عليها الأولى ومن خلال المدعى عليهم الثاني والثالث من إجراءات تعسفية ألحقت الضرر بالمدعين وأساعت إلى سمعتهم في بيئة العمل.

٦. ترقق الجهة المدعية مع هذه الدعوى الكفالة العدلية المتضمنة التزامهم بالملبغ موضوع الدعوى إذا صدر حكم برد دعواهم.

نظرت محكمة الصلح الدعوى على النحو المعين بمحاضرها و بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ أصدرت قرارها المتضمن إسقاط الدعوى لغياب الطرفين.

قيدت الدعوى بعد الإسقاط لدى محكمة البداية تحت الرقم ٢٠١٧/١١ ثم تابعت النظر فيها من النقطة التي وصلت إليها و بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ أصدرت قرارها المتضمن رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠٠) دينار.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعين فطعنوا فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها تدقيقاً رقم ٢٠١٧/١١٦٦٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/٩ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين مبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماً عن هذه المرحلة.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعين فطعنوا فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ بعد حصولهم على إذن بالتمييز / بموجب القرار الصادر عن رئيس محكمة التمييز رقم ٢١٢٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٨ وتبليغهم القرار بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ مما يجعل التمييز مقدماً ضمن المدة القانونية لمصادفة اليوم الأخير لانتهاء مهلة التمييز العطلة الأسبوعية فامتد الميعاد إلى اليوم الذي قدم فيه التمييز (يوم الأحد).

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفيه ينعي الطاعون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث تطبيق القانون على وقائع الدعوى.

وفي ذلك فإن ما ورد فيه كان على سبيل العموم اذ لم يحدد الطاعون أوجه هذه المخالفة حتى يمكن لمحكمة التصدي لها مما يتquin الالتفات عما ورد بهذا السبب ويتquin ردده.

وعن السبب الثاني وفيه ينعي الطاعون على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رؤية الدعوى مرافعة.

وفي ذلك فإن هذا النعي غير سديد ذلك أن الدعوى الماثلة موضوعها منع المطالبة بمبلغ لا يزيد على تسعة آلاف دينار وأن الحكم البدائي قد صدر وجاهياً بحق الأطراف واستند الفرقاء حقهم في تقديم البينات ورأت محكمة الاستئناف أنه لا يوجد نقطة تستوجب رؤيتها مرافعة فيكون نظر الطعن الاستئنافي تدقيراً من قبل

محكمة الاستئناف لا يخالف القانون إعمالاً لنص المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده.

وعن باقي أسباب التمييز وفيها ينبع الطاعون على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها واعتبار الدعوى سابقة لأوانها لعدم وجود مطالبة من قبل المميز ضدتهم مع أن أوراق الدعوى وبيناتها تشير إلى خلاف ذلك وإلى أن هناك مطالبة لهم بالمبالغ التي كانت قد قضت بها المحاكم النظامية للمربيات في حضانة مستشفى الإيمان (موضوع الدعوى المائة)

وفي ذلك فإن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا قد استقر في العديد من الأحكام على أن دعوى منع المطالبة هي الدعوى التي يقimها المدين بمواجهة الدائن يطالبه فيها بمنع مطالبه بالدين الذي يطالبه فيه بأسباب تحول دون المطالبة فيه كالوفاء أو عدم الاستحقاق.

وبذلك فإن دعوى منع المطالبة تعتبر مانعاً قانونياً من إقامة الدائن دعوى المطالبة بذلك الدين أو التنفيذ على أموال المدين وأن الدائن في دعوى منع المطالبة يستطيع تقديم الدفوع التي من شأنها رفض دعوى المدين وإثبات حقه بالدين لأن الحكم الصادر في دعوى منع المطالبة له وجهان:

الأول: براءة ذمة المدين من الدين في حالة صدور حكم لصالحه ويتمكن على الدائن مطالبة المدين بالدين والثاني: وهو رد دعوى منع المطالبة فإن المطالبة في هذه الحالة تبقى قائمة.

وحيث إن المدعين أسسوا دعواهم الماثلة على أنهم مشرفون على الحضانة في مستشفى الإيمان الحكومي التابع لوزارة الصحة وأن العاملات في الحضانة كن قد أقمنَ دعاوى عمالية لدى المحاكم النظامية طالبن فيها بحقوقهن العمالية وبموجب الأحكام الصادرة فيها حصلنَ على أحكام قضائية بمواجهة وزارة الصحة بذلك الحقوق وأن وزارة الصحة وفي المراسلات الصادرة عنها تجادل بأنها ليست لها أية رابطة قانونية أو تعاقدية مع المربيات وأنها غير مسؤولة عن تأدية هذه الحقوق لهن وأنها خاطبت الجهات الحكومية ذات العلاقة من أجل تحصيل الحقوق التي قضت بها المحاكم للعاملات في الحضانة من المدعين وأن محافظ عجلون وبالاستناد إلى هذه المخاطبات قام بالبدء بإجراءات التنفيذ على أموال المدعين بموجب قرار الحجز رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ إلا أن هذا القرار لم يتم تنفيذه لوجود الدعوى مدار البحث والتي وما زالت قائمة كما هو ثابت من كتاب مديرية الأموال العامة الموجه إلى محكمة بداية عجلون رقم ٤٥٧٥/١٧/١٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥

lawpedia.jo
والمستفاد مما سبق أن هناك مطالبة حقيقة من المدعى عليهم للمدعين بالملبغ المطالب بمنع المطالبة فيه بهذه الدعوى وأن إقامة الدعوى الماثلة هو من حال دون إتمام التنفيذ على أموال المدعين لاستيفاء المبلغ المطالب به نظراً لوجود الدعوى الماثلة والتي ما زالت قائمة وبهذا فإن دعوى المطالبة مدار البحث لا تكون سابقة لأنها مما يتوجب الفصل فيها موضوعاً وأن الفصل في المنازعة حول صحة التكليف للمدعين في دفع المبلغ المطالب بمنع المطالبة فيه يدخل ضمن اختصاص المحاكم النظامية.

ما بعد

-٨-

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى غير النتيجة التي توصلنا إليها فيكون
قرارها في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه ويتبع نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها
لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٨ م.

برئاسة القاضي

(نائب الرئيس)

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

الأصل حفظ

عضو

الأصل حفظ

رئيس الديوان

دقيق/عاصم

lawpedia.jo